لورود والسوال على وجه تسمية هذا القسم معارضة بالغير كما اشرنا اليه فيما سبق موقوفا على
بتحرير المراد عنه ومثاله اي مثال هذا القسم من المعارضة بالغير ان يستدل اي يحصل
بان يستدل المعلل على ما ادعاه وهو ثبوت الحيوان مثلا بمغالطة عامة الورود
مثلا بان قال كلما كان وجود الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المط كالانسان مثلا
او عدمه ثابتا يثبت المط لكن احدهما ثابت البتة فيعارضه السائل اي فبان يعارض
السائل المعلل بايراد تلك المغالطة اي المغالطة العامة الورود على نقيض مدعى المعلل
وهو اللاحيوان بصورة اخرى اي بمغالطة عامة الورود ملتبسة بصورة اخرى غير
ما اختاره اي غير الصورة التي اختارها المعلل وهي صورة الاقتراني والصورة التي
اختارها السائل صورة الاستثنائي وذلك بان يقال اللاحيوان لازم لوجود الانسان
وعدمه وكل شيء شانه كذا فهو ثابت فافهم ولما فرغ من المقالة الثانية اراد ان
يشرع في المقالة الثالثة فقال **المقالة الثالثة** في بيان النقض وما يتعلق
والاحتمالات من الجانبين معلومة مما سبق وقد يقيد النقض بالاجمالي اي بقيد الاجمالي
يعني تارة يسمى نقضا وتارة نقضا اجماليا ولا يراد بلفظ النقض المناقضة سواء
كان مجردا عن قيد الاجمالي او مقارنا به الا اذا قيد بقيد التفصيلي فح يراد به المناقضة
فافهم قال في الحاشية ومعنى كونه اجماليا ان بطلان مقدمة من مقدماته فلما لم يذكر
بطلان تلك المقدمة كان ابطال الدليل اجماليا انتهى وبالجملة النقض الاجمالي ابطال
نفس الدليل باحداث شاهدين وذا اذا علم فساد مقدمة معينة من مقدمات الدليل
او فساد كل واحد منها على التعيين او فساد المجموع من حيث المجموع من غير تسليم
بفساد شيء منها على التعيين ويمكن ان يوجد في كل منها ما قال الاستاذ في هذه الحاشية
فظهر من هذا ان المراد مما لم يذكر السائل المناقض من بطلان تلك المقدمة اعم من ان
يكون معلوما له او غير معلوم فافهم ومعناه اي معنى النقض او معنى النقض الاجمالي
ان يدعي السائل اي ادعاء السائل بطلان دليل المعلل اي دليل كان حال كون
السائل مستدلا على تلك الدعوى اما بشاهد التخلف او بشاهد استلزام خصوص

الفساد

تا او بنر بدبه بدار

اشار الى الاول بقوله بانه اي بطريق ان يقول الخ اشار بقوله جار اي بطريق ان يقول
للمعلل ان الدليل الذي ذكرته جار بعينه او بتهذيبه او خلاصته او مطلقا ومعنى
الجريان بعينه ان لا يتفاوت الدليلان الا باعتبار المحكوم في الصغرى كما في
الاقيسة الاقترانية وباعتبار المحكوم عليه في الجزئين المتكررين كما في الاقيسة
الاستثنائية اذا كان المقدم والتالي مشتركين في الموضوع وباعتبار بعض صفات
المحمول الاستثنائية كما في الاقيسة الاستثنائية اذا لم يشتركا في الموضوع كذا في التقرير
في مدعى اخر اي غير مدعاك وهي المقدمة الاولى مع تخلف ذلك المدعى عنه يعني ذلك
المدعى متخلف عما ذكرت من الدليل فهي المقدمة الثانية وهاتان المقدمتان صغرى
شاهد التخلف فتكون الصغرى مشتملة على المقدمتين وكل دليل هذا شانه يعني
وكل دليل جار بعينه في التخلف فباطل اي فهو باطل وهذه هي الكبرى لشاهد
التخلف فينتج بطلان دليل المعلل وهو المط لان الدليل الصحيح هذا دليل
الكبرى لا يتخلف عنه المدعى وهذه المقدمة صغرى وكبراه مطوية وهي قولنا كل
ما لا يتخلف عن المدعى بدليل شانه هذا فينتج من الاول ما يساوي الكبرى فيكون
الدليل مثبتا للكبرى ولكون صغرى هذا الدليل نظرية اثبتها بقوله لان المدعى
لازم له اي للدليل الصحيح والحال ان بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
هذه المقدمة صغرى والكبرى مطوية هي قولنا وكل شيء شانه كذا لا يتخلف عن
الدليل الصحيح فينتج من الاول المدعى لا يتخلف عن الدليل الصحيح فيلزم له
الدليل الصحيح لا يتخلف عن المدعى وهو عين الصغرى مثال النقض الاجمالي بشاهد
التخلف كان قلنا اي كقولنا للفلسفي المستدل على قدم العالم وهو مضمون دعوى
الحكيم الفلسفي لانه ادعى بان قال العالم قديم واستدل عليه بانه اي بطريق ان يقول مثلا
العالم اثر القديم وكل ما هو اثر القديم فهو قديم فينتج العالم قديم وهو مطلوب الفلسفي
الخ وهو معقول القول يعني ان دليل الفلسفي جار في الحوادث جمع الحادث او الحادثة
اليومية اي المنسوبة الى اليوم من قبيل نسبة الظرف الى المظروف اي ينتج قدم الحوادث